

المقدمة

إن ما حدث بالأمس القريب في الدول الإسلامية من ثورات يوجب علينا بيان الحكم الشرعي في هذه الثورات، وموقف الإسلام من الحاكم المنحرف، وما الانحراف؟ ومتى يحرم الخروج عليه؟ ومتى يجب إسقاطه؟ وما هي شروط الخروج عليه؟ وغير ذلك من الأسئلة التي تحتاج إلى جواب وهي الأمور التي تسمى معرفة إجاباتها بالفقه حتى يكون أبناء أمتنا على وعي وفقه، فلا يستجاب لكل من ينادي بإسقاط الحاكم إن صدر منه أي انحراف وكذلك لا يستجاب لمن يمنع سقوط الظالم وإن كان كفراً بواحاً بل الوعي بالسياسة الشرعية بلا إفراط، ولا تفريط، وليعلموا أن الخروج على النظام بالسلح ليس بالأمر الهين لما يراق فيه من دماء، ولما قد يؤدي إلى الإتيان على البنيان من القواعد فينقض على من فيه، وهذه قد تكون فتنة، وكذلك فالسكوت على نظام فاسد غير شرعي ليس بالأمر الهين، لذا نحتاج إلى علم ووعي بالمسألة حتى لا نفسد ونحن نبتغي الإصلاح، ولا نهدم ونحن نريد البناء قال تعالى: (وَإِذَا قِيلَ لَهُمْ لَا تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ قَالُوا إِنَّمَا نَحْنُ مُصْلِحُونَ (١١)) (البقرة)، وقوله: (قُلْ هَلْ نُنَبِّئُكُم بِالْأَخْسَرِينَ أَعْمَالًا (١٠٣) الَّذِينَ ضَلَّ سَعِيُهُمْ فِي الْحَيَاةِ الدُّنْيَا وَهُمْ يُحْسِبُونَ أَنَّهُمْ يُحْسِنُونَ صُنْعًا) (١٠٤)) الكهف

وما دامت طاعة ولي الأمر قضية فقهية، فإنه من البديهي أن ما يتفرع عنها من مسائل وما يتصل بها من أحكام، أمور فقهية أيضاً، بمعنى آخر فإن الثورة ضد ولي الأمر هي أيضاً مسألة فقهية، وأن دراسة مدى شرعيتها، لا يمكن أن تتم بمعزل عن القضية الأساسية وهي طاعة ولي الأمر، لأن شرعية الثورة ترتبط ارتباطاً وثيقاً بمدى شرعية ولي الأمر نفسه وهناك شبه إجماع بين علماء المسلمين، أن تعيين ولي الأمر يتم بالبيعة، أي الاختيار الحر والاتفاق بين الأمة وشخص ولي الأمر عقد حقيقي من العقود التي تتم بإرادتين على أساس حرية الاختيار والرضى والقبول وهذه النظرية سبقت نظرية المفكر الفرنسي جان جاك روسو، الذي افترض أن أساس السلطة السياسية، أو السيادة هو عقد اجتماعي بين الشعب والحاكم، فإذا اجتمع أهل الحل والعقد لاختيار ولي الأمر، تأسيساً على القاعدة الشرعية والأساسية للحكم في الإسلام وهي وأمرهم شورى بينهم، قدموا للبيعة أكثر المرشحين فضلاً، وأكملهم شروطاً وأقربهم لنيل ثقة الناس وتقديرهم وعليه فإن ولي الأمر موظف عام بعقد لدى الأمة، سواء كان رئيس دولة أو دون ذلك، ويكون خاضعاً لنصوص وأحكام العقد أو الاتفاق، القائم على الشريعة الإسلامية، أو على القوانين الوضعية المتفقة مع الشريعة الإسلامية، تأسيساً على الآية الكريمة وأمرهم شورى بينهم وهو محل مساءلة ومتابعة ومراقبة، ككل مكلف بأمر عام من شئون الأمة كلكم راع وكلكم مسئول عن رعيته، لأن الذي

لا يُسأل فقط هو الله عز وجل لا يُسأل عما يفعلُ وهم يُسألون كما أن ولي الأمر ملزم بالعمل على تحقيق الأمن والأمان للأمة المسلمة، ملتزماً بشرطين أساسيين: ألا يخالف نصاً صريحاً ورد في القرآن والسنة أو الإجماع وأن تتفق أعماله مع روح الشريعة ومقاصدها العامة، وفقاً لما بينه علماء أصول الفقه، وذلك بالحفاظ على الأصول الكلية الخمس وتوابعها، وهي الدين والنفس والعقل والنسل والمال.

فإذا ما أخل ولي الأمر بأي من هذه الشروط جاز عزله، باعتبار أنه يستمد سلطانه من الأمة وليس له إدعاء أحقيته بالسلطة بتفويض إلهي، كما كان يزعم ملوك أوروبا في القرون الوسطى، كما أنه ليس معصوماً من الخطأ، ولا يحق له التشريع إلا بموافقة الأمة، وبما يتفق مع أحكام الشريعة، ويحقق مصالح العباد ويحفظ دينهم وأرواحهم وأموالهم وجميع شئونهم الدنيوية المشروعة، وأما إذا ارتكب ولي الأمر جرائم القتل والفساد في الأرض ونهب المال العام فيجب عزله وعقابه.

ويتم عزل الإمام أو ولي الأمر الجائر من قبل الجهة التي اختارته وعينته، لأنه من المقرر فقهاً، أن السلطة التي تملك التعيين تملك حق العزل، وهي تقترح عزل ولي الأمر لأسباب وبراهين واضحة ومحددة، وباستعمال الوسائل المشروعة من مجلس نواب أو محاكم دستورية أو حتى المحاكم العادية التي قد تدين ولي الأمر بجناية أو جنحة تفقده الحق

في الحكم، فإذا رفض ولي الأمر العزل أو الخلع، كان للأمة الحق بإعلان عزله، وتصبح الأمة في حل من طاعته عملاً بمبدأ لا طاعة لمخلوق في معصية الخالق، ويصبح الخروج على الوالي المستبد واجباً، انطلاقاً من قوله تعالى كنتم خير أمة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله، وقوله عليه الصلاة والسلام من رأى منكم منكراً فليغيره بيده، فإن لم يستطع فبلسانه، فإن لم يستطع فبقلبه وذلك أضعف الإيمان، أليس ما سبق هو فقه السياسة الشرعية التي تعنى بتعيين الحاكم وعزله ولقد عجزت الأمة وشعوبها عن خلع الحكام الطغاة والمستبدين على امتداد قرون طويلة مضت، مخدرة حيناً بطاعة ولي الأمر كما يردد فقهاء السلطان، ومقيدة أحياناً أخرى بالجهل والضعف والخنوع، وظروف كثيرة أخرى لذا رأيت لزوماً على أن أوضح قدر علمي وجهة النظر الشرعية في الخروج على الحاكم وعزله خاصة إذا ما كان مثل حكام الأمة التعيسة خير الأمم بما حباها الله من حمل لواء العدل والحرية والمساواة وأتعبس الأمم في حظها من الحكام الظلمة أذيال الكفرة وأتباع الشياطين

أسامة عبد الرحمن